رقم : 41

محـــاماة

– الحكم بإبعاد المتهم – إلزامية المؤازرة.

تكون مؤازرة المحامي إلزامية في القضايا الجنحية في الأحوال التي يكون فيها المتهم معرضا للحكم عليه بالإبعاد من محل إقامته، والمحكمة التي قضت بالإدانة دون حضور دفاع المتهم وتذرعها بإعلامه في حين أنه كان لزاما عليها تعيين محام آخر على الفور لمؤازرة المتهم، تكون قد خرقت القانون.

نقض وإحالة

الأساس القانوني :

" تكون مؤازرة المحامي إلزامية في الجنايات أمام غرفة الجنايات.

تكون إلزامية أيضا في القضايا الجنحية في الحالات الآتية :

1 - إذا كان المتهم حدثا يقل عمره عن ثمانية عشر عاما أو أبكما أو أعمى أو مصابا بأية عاهة أخرى من شأنها الإخلال بحقه في الدفاع عن نفسه؛

2 - في الأحوال التي يكون فيها المتهم معرضا للحكم عليه بالإبعاد

3 - في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 312 أعلاه".

(المادة 316 من قانون المسطرة الجنائية).

المملكة المغربية
محكمة النقض

القرار عدد 8/532
الصادر بتاريخ 25 مارس 2009
في الملف عدد 2008/6406

باسم جلالة الملك

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة، خرق المادة 316 من قانون المسطرة الجنائية. ذلك أن المادة المذكورة تنص على إلزامية تعيين محامي في الحالة التي يكون فيها المتهم معرضا للحكم عليه بالإبعاد كما أنه متابع بمقتضى ظهير 21 ماي 1974 الذي ينص في فصله السابع على أنه يجوز الحكم على مرتكب الجرائم المنصوص عليها في الظهير المذكور

بالتجريد من حق أو عدد من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 من القانون الجنائي وبالتدبير الوقائي الرامي إلى المنع ثم أن الطاعن كان معرضا للإبعاد من محل إقامته وبالتالي كان يتعين على المحكمة أن تعين له دفاعا وان رفض لأن مؤازرة المحامي في هذه الحالة إلزامية بقوة القانون وأن المحكمة ناقشت القضية في غياب دفاعه الذي لم يستدع ولا يمكن التذرع بالإعلام الذي أشار إليه القرار المطعون فيه الشيء الذي تضرر منه الطاعن مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 316 و317 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على الفصل السابع من ظهير 1974/05/21.

حيث بمقتضى المادة 316 المذكورة تكون مؤازرة المحامي إلزامية في القضايا الجنحية في الأحوال التي يكون فيها المتهم معرضا للحكم عليه بالإبعاد.

وبمقتضى المادة 317 المذكورة إذا تخلف المحامي المختار أو المعين عن حضور المناقشات أو رفض القيام بمهمته أو وضع حدا لها فإن رئيس الجلسة يعين على الفور محاميا آخر في الأحوال التي تكون فيها مؤازرته للمتهم إلزامية.

وبمقتضى الفصل السابع من ظهير 1974/05/21 يجوز للمحاكم المعروضة عليها القضية في جميع الحالات المقررة في الفصول السابقة أن تحكم على مرتكب الجرائم بالتدبير الوقائي الرامي إلى المنع من الإقامة لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة.

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما بتت في القضية ودون أن يكون الطاعن مؤازرا من طرف محامي هذه المؤازرة التي تعتبر إلزامية في مثل هذه الحالة تكون قد خرقت الفصول المحتج بها مما يعرض قرارها للنقض والإبطال.

المملكة المغربية
محكمة النقض

مـن أجـله

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه.

السيدة حكمة السحيسح رئيسة والمستشارون السادة: محمد رزق الله مقررا وزينب سيف الدين والطاهر الجباري ومحمد غازي السقاط وبحضور المحامي العام السيد محمد الجعفري وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجاة مروان.